

الرسالة السابعة
المسائل البهيمية الزاكية على
المسائل الاثني عشرية

لسبب ما نصه في حقهم وبالإضافة
الحمد لله الذي فضل بالاحسان على جميع البرية وحقق علماء
الملة الخفيفة بالعبادات اللدنية وجعل سوره العزيز بارادته
الاحديه ساويا في علماء الشريعة المجديه والمحققين من الامة
الخفيفة الناقلين احكام مذهب الامام الاعظم وما نص عليه
ذلك المحترم المقدم وكشف عن بصيرته فاطمرا والمسائل كانت
مستورة وهي في الحكم كالظاهر المشهور وانظر سبحانه عاذا
من ذلك الاظهار على من وجد في عصره عسر على غيره من
النار ولعل بعضه يكون سببا للخفاة من عذاب النار وبوسيلة اللاد
في عبادته الا براد كماله المصطفى المختار صلى الله وسلم عليه وعلى
اله واصحابه وازواجه والبنات بعين باحسان بدوام فيض الملك القهار
وبعد فيقول العبد الحقير الملتجئ الى جناب ربه القدير حسن العبادي
الشرنبلاني غفر له ذنوبه وسرعيوبه ولطف به وبجنته وذريته
والاصحابي واحسن اليهم بدوام الايام والليالي ان المسائل المشهورة
بالاثني عشرية تصور بها مفرظا هر بالشروع وناصليا عن المشايخ
المحققين بدوه بلوع فذكر نبذة من الدليل للامام الاعظم وصحبه
ليظهر للطالب وجه ما يعتمده ويعول عليه ويزججلا من نظير
تلك المسائل الاثني عشرية فتص زيادة عليها لرجوع حكم كل منها
اليها المفعولات الاستفاده بالافادة لدينها **وتذكر** ان شاء الله
تعالى تحقيق اقتراض الخروج بالصنع على قول الامام بتحقيق الاجتهاد
الاعلام واظهار شهرته من ظن اظهر به فوك صاحبه بوجوبه وتحقق
بطلان الصلاة بالشك بعد الععود دون التسلمه ووطلا من صلاة
المطيعين بما يعتمهم امامهم المسافر في الائتمام **ولما ظهرت** مشرفة
كالوكلب الدورية **سميتها** المسائل البهيمية الزاكية على الاثني عشرية
ولم يمدل عن هذه النسبة وان تكون في العربية موضحة المان المشهورة
كذلك بقوم كما سطر بالكتابة وان خالف الضراب كما قاله الفضلا

الاجاب

الاجاب **قال** ابن الملك في شرح الجمع وهذه المسائل تسمى اثني
عشره لانها بهذا العدد في الروايات المشهورة كذا في الكفاية وغيرها
لكن هذه التسمية غلط من حيث العربية لانه لا يجوز نسبة الي اثني
عشر ولا الي غيره من العدد المركب الا اذا كان على اثنين ينسب الي
صدره يقال جنى في خمسة عشر ويعلى في بعلبك ذكره في المعقل انتهى
وقال في الخبر واذا لم يكن على وارديه العدد فلا ينسب اليه اصلا
لان الجزئين حينئذ مضمودان بالمعنى فلو حذف اخذل المعنى ولو لم يجد
استعمل **وهي هذه** قال في الكنز والقديره وبطلت ان ربي
ميتهم ماء اوتيت مدة سحره اوتيت خفه بعلى يسير اوتيت في سورة
ار وجد عاربونبا او قد رومره اوتيت لوقا بنية او استعمل انبا او طلعت
الشمس في الحجر اودخل وقت العصر في الجمعة واستقطت جبرته عن بوء
اوتيت عذرا المذخور **وقوله** وبطلت يعني اصلا ووصفا الا في ثلاث
مسائل فيها تتقلب فعلا اذ اذتكر فانية او طلعت الشمس في الحجر اوضح
وقت الظهر في الجمعة **وقيل** عدت سوايه وفيه تسامح بالنظر في
الحق عمل يسير واستحلاف الايجي والحقنا بيا نظر الملج اليسير في انه
اختلف في استحلاف الايجي فاختلفا صاحب الهداية انه مفسد واختلف
غز الاسلام والمفتية ابو جعفر انه لا يفسد اتفاقا لانه عمل مناف للمصلا
وزاد الزبيدي وتسمه الكلال ابن الفهام وصاحب الدرر والاسنة
تعالى ثلاث مسائل وجدان المصلي بالخمس ما يزيد ودخول الوقت
المكروه على مضي القضاء وعده سنن الحارثية راسها بقناعها فاعتقت
وقال العلامة الشيخ زين في البحر الرابطة التحقيق ان هذه الزيادة
على المسائل لا يخرج عنها مسألة التطهير ويعتق الامة برجمان الي وجدان
الماري ثوبا وبمسئلة دخول الوقت المكروه الي طلوع الشمس في الحجر انتهى
واقول فيه نظر لان الغيوب التي تكثر ارباعه خمسة واربعة
طهر لا يصح الصلاة الا به اذ لم يوجد غيره لان للربح حكم الكحل فلزم
الستر به **واذا وجد الما عند التسلمه** كان البطلان لعدم ازالة الستة
حينئذ لا ترك الست فان الستات كانت المصلي مستترا به فغير انه سقط
اعتبار ما به من الجس ثم لزم ان الله عنه بوجود الما فتعرج وجوبها
الي وجدان الماري ثوبا وكذا يقال في عتق الامة ان الست الستة
كان غير لازم عليها مع وجود الستة فلما اعتقت وجوبها لم يزل عليها
بوجود الستة لاول الوقت لا لوجودها مكان فمد ما هو الستة
تم اقول انه بردي صاحب الورد دخول وقت العصر في الجمعة
يرجع الي طلوع الشمس في الحجر وقد ذكره مدو ما كان علي مقتضى قوله